

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)

د / عبد المجيد لخذاري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس الغرور - خنشلة

ملخص:

يعد مجلس الأمن جهازا سياسيا مرجعيته ميثاق الأمم المتحدة مكلفا بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في ذات الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف، كما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا قانونيا دوليا رائدا في تاريخ البشرية، فهي تعد جهازا قضائيا مستقلا بمرجعيتها المتمثلة في نظام روما، وقد حدد هذا الأخير علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن من خلال منحه حق تحريك الدعوى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي، كما أعطى لمجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد بناء على طلبه بموجب نفس الفصل وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي، وهذا ما يعد مساسا لعمل المحكمة وخرقا لاستقلاليتها، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذه الورقة من خلال معرفة العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيره عليها.

Résumé:

Le Conseil de sécurité est considéré comme un système politique, son autorité est de la Charte des Nations Unies, il est exigé d'accomplir une grande tâche importante et difficile qui est de maintenir la paix et la sécurité internationale ; le conseil agit au nom de la communauté internationale et prend en même temps toute mesure qu'il juge appropriée pour atteindre cet objectif .

De même que la construction de la Cour pénale internationale était un évènement juridique international très répandu dans l'histoire de l'humanité. Ainsi que la cour pénal est considéré comme un système judiciaire indépendant dans son autorité inspirée du statut de Rome; Ce dernier qui a identifié la relation de la cour international avec le

Conseil de sécurité a travers de lui donner le droit déclencher la subvention en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies et conformément à l'article 13 du Statut .

Aussi ce système a donné au Conseil de sécurité de reporter l'enquête et le jugement durant toute une année renouvelable selon sa demande dans le cadre du même chapitre et conformément à l'article 16 du Statut; Ce qui influe le travail de la cour et considéré comme un manquement de son indépendance, Et cela, dont nous allons essayer de mettre en évidence dans cette étude a travers la connaissance de la relation entre le Conseil de sécurité et la Cour pénale international et son influence sure elle .

مقدمة:

يتمثل دور القضاء في المحافظة على مصلحة المتقاضين ليحقق الأمن والاستقرار والعدل في المجتمع إضافة لحماية أدلة الإثبات القانونية والعمل على تحقيق الثقة بجهاز القضاء وحماية شؤون العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية حق المجني عليه وإصلاح الجاني؛ وقد اهتمت التشريعات العقابية الحديثة بجهاز القضاء، وأقرت في قوانينها الحماية الجنائية لسير العدالة حتى تحقق آثارها المرجوة، ضمانا لاستقلال القضاء ونزاهته؛ لذا عمدت المحكمة الجنائية الدولية لحسن سير إجراءاتها وعدم التأثير فيها، نصوصا قانونية تعمل على معاقبة كل من يخل بسير العدالة، ولما كان للمحكمة علاقة مع عدة أجهزة من بينها مجلس الأمن والدول الأطراف التي صادقت على نظام روما، فالأكيد أن هذه العلاقة تحكمها ضوابط وقواعد قانونية، ولعل العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة تثير الإهتمام وجديرة بالبحث والتقصي لمعرفة تفاصيلها وجزئياتها.

تتجلى أهمية الموضوع من خلال أهمية طبيعة الحق المحمي، فالمحكمة الجنائية الدولية تسعى لمتابعة ومكافحة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة وهي جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان، فالجرائم السالفة الذكر هي جرائم خطيرة وجسيمة من حيث الأثر المترتب عنها من حيث النتائج والخطر الذي تمثله على المجتمع الدولي، كما أن دور مجلس الأمن يتمثل

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية **د / عبد المجيد اخذاري**

بالأساس في تحقيق السلم والأمن الدوليين والعلاقة التي تربطه بالمحكمة الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة يثير عدة تساؤلات واستفهامات بالنظر لدور المحكمة وهدفها والأهداف التي يسعى إليها مجلس الأمن وهو ما يبين وجود التناقض بين الأهداف والدور المطلوب منهما.

إشكالية الموضوع:

من الناحية النظرية المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان التي تثير قلق المجتمع الدولي بإمكانها تحقيق السلام العالمي، وهو ما يصب في مجرى واحد مع مجلس الأمن رغم الصفة السياسية له والصفة القضائية للمحكمة إلا أن العلاقة بين الهيئتين الدوليتين في إنفاذ قواعد المحكمة يظل محل خلاف قانوني وسياسي ودولي وهو ما يدعو إلى طرح التساؤلات عن نوع العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى استقلاليتها في إنفاذ العدالة الجنائية على أرض الواقع؟ وما مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية؟ ومن خلال هذه الدراسة أحاول معرفة نوع العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تأثير مجلس الأمن على أدائها وعملها فيما يتعلق بسير إجراءات التحقيق أو المقاضاة.

ولذلك تم تقسيم خطة الموضوع إلى محورين، الأول تم التطرق فيه أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأما في المحور الثاني نتعرض لأثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.

لكي يتحقق السير الحسن للعدالة وجب توفر العديد من المبادئ الأساسية أهمها استقلال القضاء الذي تتبني عليه الأنظمة القضائية المختلفة، والتي تسعى لتحقيقه باعتباره من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛ والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها القضاء الذي علق عليه المجتمع الدولي آمالا كبيرة لتحقيق العدالة فقد جاء نظامها الأساسي ليبيّن المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة

في مجال القواعد الموضوعية والإجرائية، ومن بين الهيئات التي لها ارتباط بالمحكمة، مجلس الأمن الذي خول له بموجب هذا النظام سلطة إحالة الدعوى إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 13 منه؛ وفي المادة 16 منه المتضمنة عدم جواز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب نفس الفصل التي يجوز تجديدها لفترات أخرى.

أولا - أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تمنح المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع⁽¹⁾، غير أن نص المادة يثير عدة تساؤلات حول معناها وإلى ما ترمي إليه، وهو ما يدعو للتساؤل هل يفهم من ذلك رفع شكوى من طرف مجلس الأمن للمحكمة أي المدعي العام ضد دولة ما أو شخص ما ارتكب جريمة إبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم عدوان بما تحمله رفع الشكوى من معان موضوعية؟ أم أن دوره يقتصر فقط على لفت نظر وانتباه المحكمة إلى وضع معين في دولة ما دون توجيه طلب للتدخل فيها والقيام بإجراءات التحقيق؟.

تشترط المادة السابقة حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجبها أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى تحال القضية للمحكمة الجنائية، مما يعني وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي، إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن هل ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع⁽²⁾، فإذا كان الشرط يقتضي الموضوع فيعني ذلك أنه ليس لمجلس الأمن اختصاصا عاما يخول له رفع القضية إلى المدعي العام وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به وهو ما يعني عدم وجود أي مانع لرفع الدعوى.

أما إذا كان الشرط ينصرف للإجراءات فمعنى ذلك عدم صلاحية المجلس لرفع الشكوى باعتبار أن المادتين 24 و39 من ميثاق الأمم المتحدة لا تخولان للمجلس سوى

سلطة التقرير أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام وهي تمثل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ولعل واضعي نظام روما قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر عن مكان ارتكابها، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

1 - مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن:

يبدو أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أولاً من خلال مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار الإحالة لقضية ما والتي دار الخلاف حولها، فهناك من يرى أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة المطلقة، وعليه فهو لا يخضع لأي نوع من الرقابة خاصة السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع لاعتبارات منها وجوب المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن المنطق عدم وضع عقبات أمامه وفي حالة اعتماده على جهاز آخر كالمحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصه، الأمر الذي يجعله خاضعاً لسلطة هذا الجهاز مما يعيق عمله؛ بينما يرى اتجاه آخر حالة كون المجلس لا يخضع لرقابة قضائية مباشرة، فهذا لا يمنع من خضوعه لرقابة غير مباشرة طبقاً للقواعد القانونية العامة في القانون الدولي ومنها الاحتجاجات الصادرة من الدول المعنية برفضها الخضوع لقرار الرقابة القضائية غير المباشرة⁽⁴⁾؛ ومن جهة أخرى نص المادة 13/ب لم يحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة، ولكنه أشار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يعني وجوب صدور قرار عن المجلس موافقاً لجميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت بأغلبية تسعة دول من أعضاءه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية بالموافقة وفي حالة الاعتراض يمنع صدور القرار⁽⁵⁾. كما أن الحد الفاصل بين العمل السياسي الذي يقوم به المجلس وفقاً لذات الفصل وبين العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة غير واضح إضافة لعدم وجود

آلية تفصل بين عمل المجلس وعمل المحكمة فقد أثار منح تحريك الدعوى من هيئة سياسية بقرار منها العديد من الانتقادات⁽⁶⁾، وخلاصة القول أنه في غياب نص صريح ينظم العلاقة بين الهيئتين فيما يخص منح المحكمة سلطة رقابة على قرارات المجلس، فإن نظام روما يعتريه القصور لكون الطابع السياسي الذي يغلب على عمل المجلس وهيمنة الدول الكبرى عليه، والتفكير في وضع رقابة على مجلس الأمن حالياً أمر عديم الجدوى في ظل احتفاظ الدول الخمسة دائمة العضوية بحق الاعتراض، ولعل الحل العملي لهذا الأمر هو العمل على تفعيل استقلالية المحكمة بعيداً عن الهيمنة وتسييس عملها القضائي من قبل الدول الخمسة الكبرى.

2 - مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن:

لقد أثيرت مسألة ما إذا كان لمجلس الأمن تقرير موضوع اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، وهل تعد المحكمة ملزمة بقراراته؟ يتضح ذلك من خلال طريقة تعامل المحكمة مع قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن فوفقاً للمادة 53 من النظام الأساسي التي نصت على شروع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ويراعي في ذلك ما إذا كانت المعلومات توفر أساس معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، أو كون القضية مقبولة بموجب المادة 17⁽⁷⁾، وبذلك يبادر المدعي العام إلى النظر إلى الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة⁽⁸⁾، ويلجأ إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه بداية توافر أساس معقول يدل على وقوع الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ثم توفر شرط المقبولية أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير القادرة عليهما، وأخيراً التثبت من كون التحقيق يخدم مصلحة العدالة⁽⁹⁾، وللمجلس طلب قرار المدعي العام وإعادة النظر فيه إذا كان سلبياً أمام الدائرة التمهيدية، ومن جهة أخرى فالإحالة من مجلس الأمن لا تعني تلقائياً فتح التحقيق فهي تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من طرف الدول الأطراف.

ولعل أول مرة طبق هذا الإجراء فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم دارفور في السودان حيث تبنى المجلس القرار رقم 1593 والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة علما أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وقد اعتبر أول تحدي تواجهه في تحديد طبيعة العلاقة التي تربطها بالمجلس على أرض الواقع ومدى تأثير هذا الأخير على عملها من خلال توجيه الاتهام للرئيس السوداني بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وإصدار مذكرة توقيف له وفقا للمادة 28⁽¹⁰⁾ من النظام الأساسي، ومن الجهة المقابلة نجد غض الطرف عن الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الكيان الصهيوني في فلسطين، وتلك التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان وغوانتامو وغيرها، حيث لم يحرك المجلس ساكنا في ذلك لكون السودان بلد إفريقي ضعيف لكنه بالمقابل غني الموارد الطبيعية والثروات في حين تعد إسرائيل دولة فوق القانون تعمل تحت الغطاء الأمريكي والأوروبي.

ثانيا - أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

تكمن خطورة المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي في إدخال الجرائم الأكثر خطورة في المعادلة السياسية وإخراجها من الملاحقة القضائية، ويتبين ذلك من خلال تجاهل بعض الجرائم الدولية متى كانت قرارات أو طلبات من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة سنة كاملة مع جواز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وهذا تحت غطاء السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي إلى تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد مساسا باستقلالية المحكمة.

1 - شروط وقف أو تعليق عمل المحكمة: ما يلاحظ على صياغة المادة 16 أنها

جعلت من مجلس الأمن سلطة أعلى من المحكمة، وبالتالي أضحت السياسة رقبيا على السلطة القضائية وهو مالا يقبله المنطق لعدة اعتبارات أهمها عدم أهلية المجلس لرقابة عمل المحكمة القضائي من جهة وعدم وجود قانون عضوي بينهما ينظم تلك الرقابة، وكون سبب تعليق العمل أو وقفه بدعوى وجود حالات الاضطراب أو تهديد للسلم

والأمن الدوليين⁽¹¹⁾ يخضع لشروط من جهة أخرى، ويمكن تحديد شروط التعليق كما يلي:

أ - ضرورة ووجوب صدور قرار رسمي صريح من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع:

وهو ما تضمنته المادة 16 ويعد ذلك من الضمانات التي تخفف من احتمالات التعليق دون تبرير لكون القرار يصدر عن المجلس وليس عبارة عن تصريح لرئيسه فقط، والإجماع على القرار يتم بتصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمس الدائمين⁽¹²⁾.

ب - أن يكون قرار التعليق مستندا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة ولمدة اثنتي عشر شهرا:

وهو ما يعني أن تدخل المجلس مرهون بنوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي، وبناء على ذلك فإن قراره المتضمن طلب التعليق أو الوقف لا يكون صحيحا إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد أو يتوقع حدوثها، وهو ما يفترض وقوع الجريمة بالفعل والتي تدخل في اختصاصها ثم يصدر قرار المجلس بالتعليق، وعليه إذا كانت المحكمة غير مختصة أصلا بالنظر فيها فلا داعي لصدور مثل هذا القرار⁽¹³⁾.

2 - حدود سلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق:

تعد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وسيلة هامة وفرصة أكيدة للتدخل في شؤون الهيئة القضائية المستقلة، وهو ما أثار تخوفا لدى العديد من الدول⁽¹⁴⁾ لكونها تعطي صلاحية التدخل في عمل المحكمة وتعليق التحقيق أو المقاضاة أو وقفه لمدة سنة أو أكثر دون أن يكون لأي جهة ما القدرة على الحد من هذا التجديد أو التدخل بصورة فعالة، ويتبين حدود سلطة مجلس الأمن في التعليق أولا من حيث المضمون والزمن، أما من حيث المضمون فإن تضمين النظام الأساسي بندا يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف المقاضاة أمر غير منطقي، وبالتالي يوفر أساسا للانتهاكات الإنسانية ولذلك فللمادة 16 طبيعة استثنائية، ويتوجب أن يكون مجال تطبيقها ضيقا يتناسب

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ————— د / عبد المجيد اخذاري

مع أهداف المحكمة ويجب أن تفسر المادة تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلاليتها.

أما من حيث الزمان فمدة التعليق أو الوقف لأعمال المحكمة في قضية ما تستمر لمدة اثني عشرة شهراً ويكون التجديد بوجود شروط تتمثل في وجود تهديد للسلم والأمن العالمي، والواضح أن طلبات التجديد المتكررة يؤدي إلى بطء سير العدالة وتراخيها مما ينجم عنه ضياع الأدلة وغياب آثار الجريمة وفقدان الشهود، أو امتناعهم عن الإدلاء بشهاداتهم أو تخويفهم وترهيبهم وضرورة توفير حماية لهم، مما يستوجب توفير إمكانيات مادية لتحقيق ذلك، وبالتالي فإن مجموع هذه الأفعال تؤثر على مبدأ هام قامت على أساسه المحكمة وهو مبدأ التكامل مع القضاء الوطني خاصة في حالة فشل هذا الأخير في القيام بالإجراءات المطلوبة أو لعدم قدرته على القيام بها نتيجة أسباب مختلفة، إضافة للخرق الواضح لفقدان المحكمة لأهم مبدأ وهو مبدأ استقلال القضاء.

خاتمة:

إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة بموجب الفصل السابع استناداً للمادة 13 من النظام الأساسي هو تفعيل لاختصاصها من الناحية النظرية، أما مانعشها في الواقع فالجانب السياسي يطغى على الأمر، حيث يتم التفاوض عن جرائم دون الأخرى هذا من جهة، كما أتاح نظام المحكمة وفقاً للمادة 16 منه أن يُطلب تعليق أو وقف أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي أمامها من طرف مجلس الأمن وفي ذلك مساس بسلطة القضاء وتقييد للمحكمة وإلغاء لاستقلاليتها من جهة أخرى، مما وجب العمل على ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة المرجوة.

الهوامش:

(1) تنص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمنة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. نظام روما متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:

www.un.org/law/icc/index.html.

(2) علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص132.

(3) معتمد خميس مشعشع: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الثاني، جويلية 2001، ص335.

(4) عصام عبدالفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي- مبادئه وقواعده الموضوعية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص296.

(5) حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص99.

(6) براء منذر كمال عبدالطيف: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص137.

(7) تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي تقرر فيها الدعوى غير مقبولة، وحالات عدم رغبة المحكمة في النظر في دعوى معينة انظر أحمد محمد بونة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009، ص98.

(8) Porchia Ornellam, les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir (ouvrage collectif) sous la direction de mario chiavario, giuffrè editor, 2003, p117.

(9) قيذا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص180.

(10) تتعلق المادة 28 من النظام الأساسي بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

(11) جهاد القضاة: درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص60.

(12) وفقاً للمادة السابعة والعشرين (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

(13) ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1497، 1487، 1422) مجلة الحقوق - العدد 4 - السنة 29 - ديسمبر 2005، ص41.

(14) انظر في ذلك زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص438 وما بعدها.